

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٣)

بتفوضىض وزير التجارة والصناعة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء :

قررت:

(المادة الأولى)

يفرض السيد وزير التجارة والصناعة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين (١ ، ٣) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عذلي منصور